

مرسوم رقم (17) لسنة 2021
بتشكيل
مجلس أمناء مؤسسة سقيا الإمارات

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2015 بإنشاء مؤسسة سقيا الإمارات، ويُشار إليها فيما بعد بـ "المؤسسة"،
وعلى المرسوم رقم (1) لسنة 1992 بإنشاء هيئة كهرباء ومياه دبي وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"،
وعلى المرسوم رقم (28) لسنة 2015 بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي،
وعلى المرسوم رقم (8) لسنة 2018 بتشكيل مجلس أمناء مؤسسة سقيا الإمارات،

نرسم ما يلي:

تشكيل مجلس الأمناء

المادة (1)

- أ- يُشكّل مجلس أمناء المؤسسة، برئاسة العضو المنتدب والرئيس التنفيذي للهيئة، وعضوية كل من:
1. مُمَثِّل عن وزارة الخارجية والتعاون الدولي.
 2. مُمَثِّل عن هيئة الهلال الأحمر لدولة الإمارات العربية المتحدة.
 3. مُمَثِّل عن جامعة الإمارات العربية المتحدة.
 4. مُمَثِّل عن جامعة خليفة للعلوم والتكنولوجيا والبحوث.
 5. مُمَثِّلين اثنين عن الهيئة.
 6. المدير التنفيذي للمؤسسة.
- وذلك لمدة (3) ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
- ب- تتم تسمية ممثلي الجهات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من قبل مسؤولي تلك الجهات، على أن يكونوا من شاغلي الوظائف العليا التي لا تقل عن درجة مدير تنفيذي أو ما في حكمها.

ج- إذا انتهت مُدَّة عُضُويَّة أعضاء مجلس أمناء المُؤسَّسة المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنَّه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس أمناء المُؤسَّسة في أداء مهامِّهم لِحِين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جُدِّد بدلاً عنهم.

السَّريان والنَّشر

المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمىَّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 27 أبريل 2021م
الموافق 15 رمضان 1442هـ